# مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
# بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة (7) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (7) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، وبناءً على طلب لجنة الخدمات بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لمعاليكم مرئياتها حول الاقتراح بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يهدف إلى إنشاء شركة تتولى استقدام العمالة المنزلية عن طريق هيئة تنظيم سوق العمل، لغرض المحافظة على حقوق هذه الفئة وصاحب العمل (رب الأسرة)، وسد المجال أمام أية محاولات للإتجار بالأشخاص كونها شركة ستدار من قبل جهة حكومية..

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

**وبعد الاطلاع على ما ورد في الاقتراح بقانون أعلاه، فإن المؤسسة الوطنية ترى عدم اختصاصها في نظر الاقتراح بقانون بتعديل المادة (7) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل.**

* * *

NIHR_BH © 2016